

فتح المعين بشرح قرّة العين

و ك ذهب طلاقك أو سقط طلاقك إن فعلت كذا و ك طلاقك واحد وثنان فإن قصد به الإيقاع وقع وإلا فلا و كلك الطلاق أو طلقة وكذا سلام عليك على ما قاله ابن صلاح ونقله شيخنا في شرح المنهاج لا منها كطلاقك عيب أو نقص ولا قلت أو أعطيت كلمتك أو حكمك فلا يقع به الطلاق وإن نوى بها المتلفظ الطلاق لأنها ليست من الكنايات التي تحتل الطلاق بلا تعسف ولا أثر لاشتهارها في الطلاق في بعض القطر كما أفتى به جمع من محققي مشايخ عصرنا ولو نطق بلفظ من هذه الألفاظ الملغاة عند إرادة الفراق فقال له الآخر مستخيرا أطلقت زوجتك فقال نعم طانا وقوع الطلاق باللفظ الأول لم يقع كما أفتى به شيخنا وسئل البلقيني عما لو قال لها أنت علي حرام وطن أنها طلقت به ثلاثا